

تحقيق المخطوط للناطفي حول أحكام المرأة

Editing of the manuscript of Al-Natifi
(Jurisprudential Provisions for women)**Yusra Ahmad Abdel Hafez Al-Tarakih***PhD Scholar, Faculty of Sharia and Law, IIU, Islamabad**ysraa.ahmad@gmail.com***Abstract**

The glorious Islamic history is filled with manuscripts are considered tremendous asset and a valuable source of Islamic knowledge. So, it is important to bring these sources of Islamic knowledge into public access. It was, therefore, necessary that researchers pay attention to revive this preserved knowledge. The research deals with the study and the realization of part of the manuscript of Imam Natifi and this manuscript that deals with special provisions for women such as menstruation, hygiene, wazi, prayer and other important provisions related to women. Al-Natifi is considered one of the fifth century Hijri imams and followers of the Hanafi school of thought. This Study analyzes and investigates the authenticity of Imam Ahmed bin Mohammad bin Omer Al-Natifi's manuscript "Ahkam". Al-Natifi is one of the fifth Hejri Century Muslim Scholar. This study focuses on the jurisprudential opinions of the provisions related to Women. Having this research in perspective will be a great addition to the Islamic knowledge since it covers a great deal of Islamic provisions related to women's affairs in different Islamic spectrums such as hygiene, religious obligations, marriages, testimonies, etc.

Keywords: Da'wah, Arabic Poetry, Pakistan, Qur'an, Sunnah

الحمد لله الذي خلق الإنسان، علمه البيان وجعل فوق كل ذي علم عليم، والصلاة والسلام

على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد.

يتناول البحث دراسة وتحقيق جزء من مخطوط الأحكام للناطفي وهذه المخطوط يناول أحكام

خاصة بالنساء مثل الحيض والغسل والمسح والصلاة وغيرها. ويعتبر الناطفي من أئمة القرن الخامس الهجري ومن أتباع المذهب الحنفي.

وجلي أن يحضى طلاب العلم بدراسة فقه الإمام الناطفي للمذهب الحنفي لأهميته البالغة

وأحكامه الجليلة.

يعتبر الإنتاج العلمي للمسلمين عبر تاريخهم الطويل المجيد، ثروة هائلة يقدرها المختصون

بالملايين من المخطوطات العربية والإسلامية. وهي ثروة تمثل حضارة الإسلام والمسلمين بصرحها الشامخ المتين عبر القرون المتعددة.

وكان لابد من تنشئة فئة من الطلاب المثقفين، وتدريبهم على فهرسة المخطوطات؛ وكيفية الانتفاع بها ولكي يتمكنوا من خدمة هذا الإنتاج الإسلامي الموجود لديهم، فواجب أبناء المسلمين تجاه هذا الإنتاج الهائل، واجب كبير، بل إنه أمانة في أعناقهم، عليهم أن يؤدوها بفهرسة هذا الإنتاج والحفاظة عليه وإحيائه؛ ليستفيدوا منه، والقيام بتحقيقه ونشره على أكمل وجه، حتى يتسنى للكافة الإطلاع عليه ومعرفته لإسعاد البشرية كما سعدت به من قبل .

وما ازدهرت الحضارة الإسلامية من خلال نشر مختلف المعارف العلمية التي تناولت مختلف مناحي الحياة. فكانت مقدمة لاتساع دائرة العلوم، وتقدم الحضارة الإنسانية، فقد تركوا لمن بعدهم موروثاً علمياً قيماً، يضئ لطالبي العلم طريقهم وينير لهم سبيلهم، مسترشدين به للوصول إلى غاياتهم .

إن مهمة إخراج المخطوطات المتنوعة وتحقيقها ودراستها ليست بالعملية السهلة كما يتصورها من لم يلج مضمارها من الكثيرين، بل إن هذه المهمة تحتاج إلى علم، ودراية... ونشر المخطوطات وتحقيق نصوصها تتطلب جهوداً عظيمة ممن يتصدى لخدمة هذا العمل، ولا يوجد عمل بدون مشكلات أو معوقات، ومهمة تحقيق النصوص تعثرها كثير من المشكلات التي تواجه الباحثين والمحققين في سبيل إظهارها بالشكل الذي يليق بها. ولا يصح أن تبقى هذه الكنوز ((المخطوطات)) حبيسة الرفوف، والمتاحف، تصارع الأرضة حيناً والرطوبة وعاتيات الزمان حيناً دون الإفادة منها، وإن ما حقق من مخطوطات، قليل جداً بالنسبة إلى الكم الهائل الذي تكاد الأرضة والرطوبة والإهمال أن تأتي عليه، مما استوجب إحياء هذه الكنوز العظيمة التي تزرع المكتبات بها، والتي تعتر بها الأمة، وإخراجها إلى عالم النور، بالكشف عنها وإعادة تحقيقها ودراستها وطباعتها بشتى السبل طباعة وتحقيقاً علمياً على أسس علمية مدروسة ومحقة وطرق موزونة .

وقياماً ببعض الواجب، وجهد المقل، وحسب الاستطاعة لهذا الدين الحنيف، فقد وجهت همتي للمشاركة في هذا الميدان الصعب، وأحببت المشاركة في تحقيق بعض منها، وهو كتاب (الأحكام) للناطفي الحنفي، وسأختار منه ما يسعني الجهد مساهمة مني في إحياء مثل هذه الكنوز العلمية الثمينة لعلمائنا الأجلاء، ومحافظة عليها من الضياع، ورغبة في تسهيل الاطلاع لطلبة العلم على تراث أسلافهم، خدمة للعلم وأهله وإن أخذت في هذه المرحلة جزءاً يسيراً منه لمقتضيات الدراسة، فאלله أسأل أن يعيننا مستقبلاً على إكماله كاملاً. والله ولي التوفيق ومنه السداد لأقوم طريق ، ربنا هب لنا من لدنك رحمة وهبئ لنا من أمرنا رشداً، اللهم آمين

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

1. تحقيق جزء من كتاب الأحكام (لِلناطفي الحنفي) الذي لم يسبق لأحد تحقيقه حسب علمي بعد طول البحث والتحري والنظر في قوائم كتب التراث التي أمكنني الإطلاع عليها.

2. خدمة الكتاب بالتحقق من النص الذي أراده المؤلف، ما استطعت إلى ذلك سبيلا باتباع الأسس العلمية في التحقيق، وذلك بالمقارنة بين النسخ المتيسرة لي والرجوع إلى مراجع ومصادر المذهب، وشرح غوامضه، وعزو معلوماته، وتخريج آياته وأحاديثه.

3. إجراء دراسة موجزة حول موضوع الكتاب لإظهار مكانته، بين ما كتب في المذهب الحنفي في عصره، وما بعده، حسب المستطاع، وحسب ما يتطلبه البحث.

أهمية الدراسة ومبرراتها: تظهر أهمية تحقيق مخطوط (الأحكام للناطفي) فيما يلي:

1. إثراء المكتبة الإسلامية من خلال تحقيق هذا الكتاب، وإعادة إحيائه من جديد .
2. محاولة إخراج كتاب فقه قيم وكنز ثمين من كنوز التراث الفقهي الإسلامي من رفوف المتاحف وخاصة فيما يتعلق بشؤون النساء وفي هذا الزمن المتلاطم بأفكاره ما بين المقل والمخل، وبيان حقيقة من حقائق التشريع الإسلامي سيما في عصر المؤلف المشابه لعصرنا لعالم كبير من علماء الحنفية
3. إظهار الفروع الفقهية بصورة أكثر وضوحاً، وبياناً للأجيال المعاصرة، واللاحقة لارتباطها بحياة المرأة من خلال ما بني عليها من أحكام فقهية، ويقاس عليها ما يستجد من أحكام.
4. بيان فضل علماء الأمة المتقدمين والمتأخرين وما قدموه لها من جهد عظيم في إخراج العلم من كنوزه، وواجب طلاب العلم في إخراج هذا الإنتاج العلمي وإحيائه ونشره لنعم الفائدة، وبيني الأبناء على ما خلفه الآباء .

منهجية الدراسة: اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك بتتبع حياة المؤلف والبيئة التي عاش فيها، وجهوده العلمية، وتحقيق المسائل المتعلقة بالنساء على المذهب الحنفي المنصوص عليها في هذا المخطوط بإيجاز دون مناقشة الأدلة، لأن الغرض هو التحقق من صحة نصوص الكتاب وصحة عزوها إلى مؤلفه، وإنني في عملي هذا، وفي تحقيق هذا الكتاب، سأسير في منهج معين، ويمكن بيانه في النقاط الآتية:

1. للكتاب عدّة نسخ : وهي النسخة المصرية ورمز لها (م)، وكذلك النسخة التركية ورمز لها (ت) وقد اعتمدت على النسخة التركية، لأن اعتماد النسخة الأقرب إلى الصواب من وجهة نظري، وأعتبرها الأصل الذي أسير عليه لعدة أسباب منها:
 - وضوح الخط وعدم النقص وقلة الخرم.
 - اقدم النسخ والأقرب لعصر المؤلف.
 - وضوح في بعض الكلمات المرسومة على نهج النسخ القديم في زمان الكتابة.

- الإشارة إلى النسخ الأخرى، فأكمل النسخ اعتبرته الأصل، مما فيه زيادة عن النسخ الأخرى المعتمدة في التحقيق، وأشير إلى كل زيادة أو نقص في موضعه، أو تقديم أو تأخير - بمعنى فروق النسخ - في الحاشية حيثما وجد.
 - 2. نسخ الكتاب وضبطه ومقابلته على عدد من النسخ المتيسرة لي، وإثبات الفروق المهمة بينها، وبذل الوسع في قراءة النص على الوجه الذي أراده المؤلف، وذلك بتصحيح بعض ما أصاب كلماته من تصحيف، أو تحريف، أو نقص بفعل الأرضة، أو الرطوبة، أو التلف، ونحوه، وتبرئته مما زيد فيه أو نقص منه.
 - 3. تدوين المراجع التي اعتمد عليها المؤلف، واعتمدت عليها في هذا البحث.
 - 4. إرجاع ما ورد من النصوص إلى مظانها، والبحث عما يؤيدها في مراجع المذهب، ويشهد بصحتها في بطون الكتب وخاصة المذهب الحنفي.
 - 5. تبويب الكتاب وفق المنهج الحديث، ووضع عناوين رئيسية، وثانوية له، مما يظهر بثوب عصري مع المحافظة على أساسيات عناوين المؤلف.
 - 6. كتابته حسب الرسم والإملاء الحديث، مع وضع علامات الترقيم المناسبة، وتفصيل عباراته إلى مقاطع قصيرة على حسب ما يقتضيه المعنى.
 - 7. توثيق النصوص، وتحقيق المسائل الفقهية ما استطعت إلى ذلك سبيلا.
 - 8. بيان المعتمد عند الحنفية في الشرح، ثم اتباع الفهارس التالية:
 - فهرس الآيات.
 - فهرس الأحاديث.
 - فهرس الآثار، فهرس الأماكن.
 - فهرس الأعلام.
 - فهرس الكتب الواردة في المخطوط.
 - فهرس المراجع والمصادر.
 - فهرس المحتويات.
- الدراسات السابقة**
- لم يسبق لهذا الكتاب - في حدود علمي القاصر، وجهدي المقل بعد البحث والنظر في مظان كتب إحياء التراث - مما تناوله الباحثون بالتحقيق، أو الدراسة، إنما وجدت هذه المسائل في كتب الحنفية من قبل مثل بدائع الصنائع والمبسوط وغيرها. وبالتالي فقد ظهرت لي الحاجة جلية لتحقيق هذا المخطوط باعتباره جمع المسائل ورتبها في أحكام النساء وقد تفرد في ذلك .

المبحث: يتضمن عدة مطالب⁽¹⁾**المطلب الأول: أحكام الحيض**

قال أبو العباس سمعت الشيخ أبا⁽²⁾ الحسن بن سراقه⁽³⁾، يقول: المرأة إذا رأت دم الحيض⁽⁴⁾ تعلق به⁽⁵⁾ أحكام وهي:-

تحريم الصلاة⁽⁶⁾ والصوم والوطء⁽⁷⁾

وقراءة القرآن⁽⁸⁾ ودخول المسجد⁽⁹⁾ ومس⁽¹⁰⁾ المصحف

ولزوم التكليف⁽¹¹⁾ من حيث أنها تصير مأمورة⁽¹²⁾ منهيّة⁽¹³⁾ وزوال الشبهة⁽¹⁴⁾.

وإنما⁽¹⁵⁾ صارت من ذوات الأقرء⁽¹⁶⁾ إن طلقت بعد الدخول، وإيجاب الغسل عليها إذا ظهرت.

ويقال إن⁽¹⁷⁾ الله تعالى⁽¹⁸⁾ عاقب حوا⁽¹⁹⁾ صلوات [الله]⁽²⁰⁾ عليها على نقض عهدها⁽²¹⁾. وأكل

المنهي عنه بعشرة أشياء⁽²²⁾.

الحيض والحبل⁽²³⁾ والنفاس⁽²⁴⁾ والعدة⁽²⁵⁾ واللبن⁽²⁶⁾ للولد ستين.

ونقص العقل و [نقص]⁽²⁷⁾ الدين ونقص الشهادة⁽²⁸⁾

والميراث⁽²⁹⁾ وحرمان الجهاد⁽³⁰⁾، وأنه لا يكون من النساء نبي⁽³¹⁾.

المطلب الثاني: أحكام الطهر والوضوء

وتجلس المرأة في الإستنجاء⁽³²⁾ متفرجة، تفرج بين رجلها ثم تغسل [ما]⁽³³⁾ ظهر، ولا يجب

عليها إدخال الإصبع إذ يخاف من⁽³⁴⁾ ذلك سيحان⁽³⁵⁾ الحدث⁽³⁶⁾، وذهاب العذرة⁽³⁷⁾ إن كانت

بكرًا، وإذا حشت فرجها بالقطنه فوجدتها مبتلة، فإن كان في⁽³⁸⁾ الطرف الداخل لا يجب عليها

الوضوء، وإن كان في الطرف الخارج وجب عليها الوضوء.

وكذلك الرجل إذا حشا⁽³⁹⁾ إحليله بقطنه ثم وجدها⁽⁴⁰⁾ مبتلة، فإن ظهرت البله في⁽⁴¹⁾ الطرف

الخارج نقض وضوءه وإلا فلا⁽⁴²⁾. وإذا خرج من قُبُل المرأة ريحٌ لم يجب عليها الوضوء.

المطلب الثالث: أحكام الغسل

والمرأة في غسل⁽⁴³⁾ الجنابة⁽⁴⁴⁾ كالرجل، وإن لم تنقض ضفيرة⁽⁴⁵⁾ رأسها أجزأها، وهي في

الأحكام كالرجل. وإذا جامعها زوجها، والتقى الختانان⁽⁴⁶⁾، وتوارت الحشفة⁽⁴⁷⁾، وجب الغسل

عليهما، أنزل، أو لم ينزل⁽⁴⁸⁾، وإذا جامعها زوجها واغتسلت، ثم خرج منها بقية مني⁽⁴⁹⁾ الرجل، فلا

غسل عليها، اتفاقاً⁽⁵⁰⁾. وإذا عجنّت وفي أظفارها طول وبقي⁽⁵¹⁾ العجين بين أظفارها لم يُجْزِ غسلها.

المطلب الرابع: أحكام المسح

وإذا مسحت على خمارها⁽⁵²⁾ لم يجز عن مسح الرأس إلا⁽⁵³⁾ أن تعلم أن الماء⁽⁵⁴⁾ قد وصل إلى⁽⁵⁵⁾ شعرها مقدار الربع⁽⁵⁶⁾، وإذا جنبت ثم أدركها الحيض فإن شاءت⁽⁵⁷⁾ اغتسلت وإن شاءت لم تغتسل، وعرق الجنب والحائض ليس بنجس، والحائض إذا غرفت يدها في إناء لم تفسد. والمرأة في المسح على الخفين وفي التيمم⁽⁵⁸⁾ كالرجل.

المطلب الخامس: أحكام الصلاة

المسألة الأولى: كيفية صلاة المرأة وحكم إمامتها للنساء

وتقعد المرأة في صلاتها [كالستر ما تكون]⁽⁵⁹⁾، وترفع يديها إلى ثديها وإذا قعدت تخرج رجلها من⁽⁶⁰⁾ جانب واحد، وإذا سجدت وضعت بطنها على فخذها، ولا تجافي كما يجافي الرجل، وإذا أذنت جاز ويكره⁽⁶¹⁾.

وإذا أم رجل نساء في مسجد جماعة، ليس معهن رجل، فلا بأس⁽⁶²⁾، وأما إذا كانت⁽⁶³⁾ في بيت فيكره، إلا أن يكون معهن ذات رحم محرم منه. ويكره للمرأة أن تؤم النساء، فإن فعلت قامت وسطهن⁽⁶⁴⁾.

المسألة الثانية: حكم محاذاة المرأة للرجل في الصلاة

امرأة صلّت خلف الإمام، ونوى الإمام إمامتها؛ فسدت صلاة ثلاثة⁽⁶⁵⁾ رجال من⁽⁶⁶⁾ عن يمينها ومنع يسارها ومن خلفها.

رجل أم نساء ليس معهن⁽⁶⁷⁾ رجل، فأحدث، فخرج ليتوضأ⁽⁶⁸⁾، فصلاته جائزة⁽⁶⁹⁾ وصلاة النساء فاسدة. فإن استخلف امرأة، فسدت صلاته أيضاً، وإن تقدمت امرأة من غير أن يقدمها⁽⁷⁰⁾ فسدت صلاتهنّ دونه.

وإن قامت امرأة حذاء⁽⁷¹⁾ الإمام، وقد نوى الإمام إمامتها فسدت صلاة الإمام. وإذا سبق الرجل والمرأة فلما سلم الإمام قاما يقضيان فقامت بجنبه لا تفسد⁽⁷²⁾ صلاته ولو كانا لاحقين، والمسألة⁽⁷³⁾ بحالها [فسدت صلاته].⁽⁷⁴⁾

المسألة الثالثة: حكم صلاة المرأة ورأسها مكشوف

المرأة إذا صلّت ورأسها مكشوف لم تجز صلاتها⁽⁷⁵⁾. وقال أبو يوسف⁽⁷⁶⁾ [به]⁽⁷⁷⁾ تجوز حتى تكون النصف.

المسألة الرابعة: حكم حمل المرأة الصبي أثناء صلاتها

المرأة إذا صلّت وهي حامله صبيها أجزاءها وهي مسيئة⁽⁷⁸⁾، ولو حملت غير صبيها أفسدت صلاتها.

المسألة الخامسة: حالات فساد الصلاة

جارية راهقت⁽⁷⁹⁾ فقامت في الصف مع الرجل أفسدت صلاته استحساناً⁽⁸⁰⁾.

جارية راهقت فصلت بغير قناع أجزأها استحساناً. ولو صلت بغير وضوء أمّرت بالإعادة.

المسألة السادسة: حضور المرأة صلاة الجماعة والعيدين

ويكره للنساء خروج العيدين والجمعة والجماعة، ورخص⁽⁸¹⁾ للعجوز الكبيرة أن تشهد صلاة الفجر والعشاء والعيدين على قول أبي حنيفة⁽⁸²⁾ - [رحمه الله]⁽⁸³⁾ - وعند صاحبيه⁽⁸⁴⁾ يجوز للعجوز حضور الصلوات كلها.

الخاتمة

بعد هذا العمل المتواضع أدركت مدى المعاناة والمشقة والجهد الكبير الذي قدمه العلماء في خدمة هذا الدين مع شح الإمكانيات وقلة الموارد مما يدل دلالة واضحة على حبهم للعلم والتعلم ومدى صبرهم وقوة عزمهم لنيل رضا الله والذي أسأل الله أن يتقبل منهم وأن يكون في ميزان حسناتهم . ومن بين هؤلاء العلماء الإمام الناطفي رحمه الله رحمة واسعة، الذي بذل كل طاقته لتأليف كتاب الأحكام ، والحمد لله الذي أكرمني بتحقيق كتابي أحكام المرأة. وفي نهاية هذا البحث فقد توصلت إلى ما يلي:

- إن كثيراً من الطلاب العلم لم يسمعوا بهذا الكتاب ولا بمؤلفه الإمام الناطفي رحمه الله ، وعملي بتحقيق كتاب أحكام المرأة هو طريقة لنشر هذا الكتاب، وما فيه من العلم الذي يحتاجه كل مسلم ومسلمة في كثير من المسائل الفقهية .
- اعتمد الفقيه الإمام الناطفي اعتماداً كبيراً على مسائل المذهب الحنفي في أحكام النساء
- يتسم هذا المخطوط بدقة العبارة وحسن الترتيب، حيث أنه من أهم كتب الفقه الحنفي لسهولة الرجوع إليه .
- ذكر بعض الأدلة من القرآن والسنة والروايات
- لم يذكر الأدلة التي أعتمد عليها الفقهاء عند ذكر بعض المسائل الفقهية المختلف فيها، لذلك قمت بتخريجها وتحقيقها، وذكر المراجع التي تناولت تلك المسائل .
- أوصي طلبة العلم بالرجوع إلى كتاب الأحكام وإكمال تحقيق ما بقي منه ليكون مرجعاً من مراجع الفقه الإسلامي.
- كما أنني أوصي بإجراء المزيد من الدراسات والأبحاث المتعلقة بالمخطوطات الإسلامية، وتحقيقها للإفادة من محتواها.

وأخيراً أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يتقبل هذا العمل. والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام النساء قال أبو العباس سمعت الشيخ أبا الحسن بن سراقه يقول المرأة إذا رأت دم الحيض تعلّق بها أحكام وهي تحريم الصلاة والصوم والوطي وقرأة القرآن ودخول المسجد ومس المصحف ولزوم التكليف من حيث أنها بقصير ما مورة منهية وزوال الشبهة وإنما صارت من ذوات الأقران إذا طلقت بعد الدخول وإيجاب الغسل عليها إذا طهرت ويقال إن الله تعالى عاقب حويي صلوات الله عليها على نقض عهد ها والكل المنهي عنه بمشقة أشياء الحيض والجل والنقاس والهدية والبن للولد سنتين ونقص العقل ونقص الدين ونقص الشهادة والميراث وحرمان الجهاد وأنه لا يكون من النسائي ويجلس المرأة في الاستحجام متوجة تفرج بين رجلها ثم تغسل ما ظهر ولا يجب عليها إدخال الأصبع إذا كافي في ذلك سبحانه الحديث وذهاب العذرة أن كانت بكرًا وإذا أحست فرجها بالقطن فوجدتها مبتلة فإن كان من الطرف الداخل لا يجب عليها الوضوء وإن كان من الطرف الخارج وجب عليها الوضوء وكذلك الرجل إذا أحس إحليله بقطن ثم وجدها مبتلة فإن ظهرت البلية من طرف الخارج نقص وضوءه وإلا فلا وإذا خرج من قبل المرأة ريج لم يجب عليها الوضوء والمرأة في غسل الخبابة كالرجل وإن لم تنقص من غير رأسها أجزاء وهي في الأحكام كالرجل وإذا جامعها زوجها والتقي الختانان وتوارت المسغة وجب الغسل عليهما اتزلا ولم ينزلا وإذا جامعها زوجها واغتسلت ثم خرج منها بقية مني الرجل فلا يغسل عليها اتفاقًا وإذا عجنحت وفي أفغارها

طول

المصادر و المراجع

- 1- كلمة مطلب إضافة من الباحثة: لتبويب الكتاب، ولتسهيله على القارئ أو القارئة لفهم الأحكام المتعلقة في المرأة.
- 2- كلمة (أبي) وردت في نسخة (م) والأصح أبا، لأنها جاءت بدل عن الشيخ حسب موقعها في الجملة.
- 3- هو أبو الحسن بن محمد بن يحيى بن سراقه، الفرضي العامري البصري الشافعي، محدث وفقه، وله تأليف في الفرائض والسجلات ومن تصانيفه الفقيه، الشهادات، والأعداد، توفي بعد سنة 410 هجري، وله كتاب أدب الشهود، دراسة وتحقيق سرحان، د. محيي هلال، (بيروت - لبنان، دار المكتبة العلمية). خير الدين بن محمود، الزركلي، الأعلام، (دار العلم للملايين، ت: 2002م)، ج 7 / ص 136، وحاجي خليفة، كشف الظنون، (دار احياء التراث العربي)، ج 1 / ص 481.
- 4- الحيض: [هو دم يخرج من رحم المرأة حال الصحة ، في أوقات معينة ، ومن غير سبب]. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون التاريخ والطبع)، ج 1، ص 39 .
- 5- في نسخة (ت) به، وحيث أنها تشير الى الحيض المتعلق بالدم، وفي نسخة (م) بها، وهي تشير الى المرأة لتعلقها بالأحكام الواردة المختصة بها.
- 6- كلمة (الصلوة) وردت في نسخة (ت) بالرسم القديم بالواو، والمقصود هنا في حال الحيض أن الحكم المتعلق بالمرأة إنما يسقط عنها فرض الصلاة ولا يجب عليها القضاء. وعبدالله بن محمد، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون التاريخ والطبع)، ج 1 / ص 31 .
- 7- كلمة (الوطي) وردت في نسخة (م) بالرسم القديم بالياء. والمقصود هنا إنما يحرم عليها الصوم ولكن يجب عليها قضائه فيما بعد، وكذلك يحرم وطؤها أثناء الحيض، الموصلي، ج 1 / ص 31.
- 8- كلمة (قراءة) وردت في نسخة (م) لم توضع الهمزة على الألف، وفي نسخة (ت) هكذا (قراءة). والمقصود هنا لا يجوز لها قراءة القرآن، ولكن يجوز للمعلمة الحائض تعليمه كلمة كلمة ". حاشية ابن عابدين، (دار أحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ت 1323هـ)، ط 1 / ج 1 / ص 195. قوله عليه السلام: (لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن ، إسناده ليس بقوي، فيه إسماعيل بن عياش. قال البخاري: منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق. انظر: أحمد بن الحسين، أبوبكر، البيهقي السنن الكبرى باب: ذكر الحديث الذي ورد في نهي الحائض عن قراءة القرآن، رقم الحديث، 422. (مكة المكرمة : مكتبة دارالباز، 1414هـ) بدون الطبع، ج 1، ص 89.
- 9- أي يمنع من دخولها المسجد خوفاً من تلويثه بحكم الطهارة لأنها حائض، حاشية ابن عابدين، ج 1 / ص 194.

- 10- كلمة (مس) وردت في نسخة (م) لم توضع الشدة على السين. لا يجوز مسّه إلا بغلاف ولا بأس أن تمسّه بكمّتها، وكرهه بعضهم. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج 1 / ص 16.
- 11- لزوم التكليف: هو على الحائض أن تلتزم بالأحكام الشرعية المتعلقة بها، أي تعلقت بها ولزمت بها. محمد بن أحمد، السرخسي، أصول السرخسي، (دار المعرفة، بيروت - لبنان)، ج 1/ ص 65 - 69.
- 12- كلمة (مامورة) وردت في نسخة (م) لم توضع الهزمة على الألف .
- 13- المقصود هنا: أي أنها مأمورة باتباع المسائل المنهي عنها، فكونها تتمثل الأمر بعدم الفعل، فيما نهي الله عنه، فهي مأمورة بذلك، وكونها أطاعت أمر النبي منهي عن الفعل - بنية حتى تنال الأجر والثواب. والأمر: [هو قول القائل لمن دونه أفعل] شريف علي، الجرجاني، التعريفات، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده مصر، ت (740 - 816 هـ) - (1357هـ/1938م/ 823)) ص 30. والنهي: [هو ضد الأمر، وهو قول القائل لمن دونه لا تفعل]. الجرجاني، ص 222.
- 14- زوال الشبهة : ما لم يتقين كونه حراماً أو حلالاً. التعريفات، الجرجاني، ص 110.
- 15- كلمة (انها) وردت في نسخة (ت). وهما يفيدان التوكيد ، عليان وأبو مغلي، هشام، ود.سميح، المرجع السهل، (ت 1408 هـ - 1987م)، ط / ص 96 م.
- 16- المعتمد عند الحنفية بأن القرء هو الحيض. " وقولهم بأن الأقراء حيض يَمَكِّن من استيفاء ثلاثة أقراء يكماها". محمد بن محمد، الباريقي، العناية شرح الهداية، (دار الفكر)، ج 1 / ص 164.
- 17- حرف النصب (ان) وردت في نسخة (م) غير مشددة . (أن المصدرية) تفيد التوكيد . عليان وأبو مغلي، هشام ود. سميح . المرجع السهل، ط 7 / ص 96.
- 18- كلمة (تعالي) وردت في نسخة (م) بالياء.
- 19- كلمة (حوي) وردت في نسخة (م) بالياء.
- 20- كلمة (الله) ساقطة في نسخة (ت).
- 21- كلمة (عهده) وردت في نسخة (ت) بالرسم القديم.
- 22- كلمة (أشيا) وردت في نسخة (م) بدون همزة في الآخر.
- 23- الحبل: حال وجود الجنين الذي في بطن الأم، أي بمعنى حمل المرأة. احمد بن محمد، الفيومي، المصباح المنير، (القاهرة ، دار الحديث)، ص 75.
- 24- النفاس: هو الدم الخارج عقيب الولادة، ولاحد لأقله، وأكثره أربعون يوماً. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج 1 / ص 34 .
- 25- العدة: هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته. الجرجاني، التعريفات، ص 129.

- 26- كلمة (اللبن) ساقطة في نسخة (ت). وإنما أشار إليها بالهامش فوق كلمة سنتين هكذا (اللبن)، والمقصود: هو رضاع الولد اللبن من ثدي أمه لمدة سنتين. الباري، العناية شرح الهداية، ج 3 / ص 438.
- 27- كلمة (نقص) ساقطة في نسخة (ت) قبل الدين، والمقصود هنا كما جاء في الحديث النبوي الشريف، ما روي عن عبدالله بن عمر، أن النبي عليه السلام قال: (يا معشر النساء تصدقن وأكثرن فإني رأيتكن أكثر أهل النار لكثرة اللعن وكفر العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي لُب منكن. قالت: يا رسول الله ؟ وما نقصان العقل والدين ؟ قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل. تمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين)، أنظر، المسلم بن الحجاج، النيسابوري، (باب: ذكر الحديث الذي ذكر به عن بيان نقصان الإيمان، رقم الحديث: 143، دار إحياء التراث العربي، بيروت)، أخرجه مسلم في صحيحه، ج أو ص 79. والمراد هنا: وقد نبه الله تعالى إلى السبب الذي جعل من أجله شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل. كما جاء في قوله تعالى: ((وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ يَمْنُنَ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)) [البقرة: 282] وهذا عام في فترة حيضها وغيره، وأما نقصان الدين فهو لما يفوتها من العبادة في أيام حيضها. من ترك الصلاة والصوم وغيرها من العبادات الواجبة عليها. فهو نقصان بالنسبة لأهل الكمال.
- 28- الشهادة: هي في الشريعة إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق الغير على آخر، فالأخبارات ثلاثة: إما بحق الغير على آخر وهو الشهادة، أو بحق المخبر على آخر وهو الدعوى، أو بالعكس وهو الإقرار. الجرجاني، التعريفات، ص 114.
- 29- الميراث: هو العلم الذي يبحث في القوانين والضوابط الفقهية والحسابية التي يعرف بواسطتها نصيب كل وارث ممن يخلفون الميت في أمواله أو تركته. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج 5 / ص 99.
- 30- الجهاد: هو الدعاء إلى الدين الحق. الجرجاني، التعريفات، ص 71. والمقصود بالحرمان أن الجهاد فرض كفاية على الرجال ومباح للنساء لأن المرأة مبنية على الستر ما أمكن.
- 31- كلمة (نبي) وردت في نسخة (ت) بالألف المقصورة. والمراد هنا: أن النبوة محصورة في الرجال دون النساء.
- 32- كلمة (الإستنجا) وردت في نسخة (م) بدون همزة. والمقصود بها: هو طلب الطهارة من كل ما يخرج من السبيلين إلا الريح. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج 1 / ص 39. ولها مسميات عند الكرخي إستجمار، وعند الطحاوي أستطابة. الكاساني، بدائع الصنائع، ط 2 / ج 1 / ص 18.
- 33- كلمة (ما) ساقطة في نسخة (ت)، ووجودها في نسخة (م) يكتمل المعنى المراد.
- 34- جملة (إذ كان في ذلك) وردت في نسخة (م). وجاءت بمعنى واحد حسب موقعها في صياغة الجملة. (من) و (في) تفيد التعليل (السببية). عليان وأبو مغلي، المرجع السهل، الوحدة 7 / ص (121 - 122).

- 35- سيحان: هو سيلان الذي يخرج من فرج المرأة في حالة النشوة او عند الشعور بالشهوة. "ويقال للماء الجاري سيح تسمية بالمصدر". الفيومي، المصباح المنير، ص 179.
- 36- الحدث: هو حالة ناقضة للطهارة شرعاً. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج 1 / ص 11.
- 37- العذرة: هي غشاء البكارة، للاستدلال على عفة الفتاة البكر، وهي غشاء رقيق يغطي فتحة التناسلية في الأنثى البكر. الفيومي، المصباح المنير، ص 238. فيقال فتاة عذراء أي لم تنزل بكارتها بأي سبب كان.
- 38- حرف الجر (من) وردت في نسخة (م) ولها ثمانية معاني وجاءت ظرفية (بمعنى في)، وفي نسخة (ت) وردت بحرف جر (في) ولها سبعة معاني وأيضاً هنا ظرفية. عليان وأبو مغلي، المرجع السهل، الوحدة 7 / ص (121 - 123).
- 39- كلمة (حشي) وردت في نسخة (م).
- 40- كلمة (وجده) وردت في نسخة (ت) بالرسم القديم.
- 41- حرف الجر (من) وردت في نسخة (م)، عليان وأبو مغلي، المرجع السهل، ص (121 - 123).
- 42- أي إذ لم تظهر البله في الطرف الخارج لم ينتقض وضوءه بمعنى أنه طاهر من الحدث. "هذه الكلية منتقضة بالريح الخارج من الذكر وقبل المرأة فإن الوضوء لا ينتقض به لذي يخرج منها اختلاج وليس بريح، وأيضاً الفرج محل الوطء لا النجاسة فلا يجاوز الريح النجاسة والريح طاهر في نفسه، وهو اختبار المصنف". أبو محمد، العيني، البناية شرح الهداية، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1420هـ - 2000م)، ط 1 / ج 1 / ص 256-257.
- 43- غسل: هو جريان الماء على البدن بنية مخصوصة. أي يطهر بالغسل بصب الماء عليه. الكاساني، بدائع الصنائع، ج 1 / ص 87.
- 44- الجنابة: خروج المني عن الشهوة دفقاً، وإن كان من غير إيلاج بأي طريقة. محمد بن أحمد، السمرقندي، تحفة الفقهاء، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ن 1414هـ). ط 2 / ج 1 / ص 26.
- 45- "عن ثوبان قال: أستفتي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الغسل في الجنابة، فقال: ((أما الرجل فليغسل رأسه وليغسله حتى يبلغ أصول الشعر. وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه، ولتغرف على رأسها ثلاث غرفات تكفيها)) أنظر، الحافظ سليمان، السجستاني، سنن أبي داود، باب: ذكر الحديث ما ورد في غسل المرأة، رقم الحديث 250، أخرجه أبو داود، ج 1 / ص 255، أنظر، أبو عبد الله، البخاري، صحيح البخاري، (دار طوق النجاة، ت: 1422هـ، صحيحه، باب: ذكر الحديث ما ورد في غسل المرأة، رقم الحديث 256)، أخرجه البخاري في صحيحه، ج 1 / ص 186.
- 46- الختان: هو القطع، أي ختن الولد قطع غرلته (قلفته، وهي الجلد التي تقطع في الختان)، وكذلك سميت مصاهرة للالتقاء الختنين بسببها. مجد الدين بن محمد بن يعقوب، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (دار إحياء

- التراث العربي، بيروت - لبنان، 1991). ج 4 / ص 311 و ج 4 / ص 33 و ج 3 / ص 270. طريقة أخرج كلمة ختن، نفتح على باب النون ثم فصل الخاء ثم التاء.
- 47- الحشفة: هو رأس الذكر عند الرجل. الفيومي، المصباح المنير، ص 85.
- 48- وهذا قول النبي عليه الصلاة والسلام : ((إذا التقى الختانان ، وتوارث الحشفة، وجب الغسل، انزل أو لم ينزل، قالت عائشة رضي الله عنها : فعلته أنا ورسول الله فإغتسلنا)). أنظر، سليمان بن أحمد، الطبراني، المعجم الأوسط، دار الحرمين، ت: 1415هـ-1995م)، باب: ذكر الحديث ما ورد نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل، رقم الحديث 89/88، ج 4 / ص 380 ، هذا الإسناد لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن شعيب إلا أبو حنيفة ولا عن أبي حنيفة إلا عبد الله بن بزيع تفرد به يحيى بن غيلان. حيث وردت في نسخة (ت) هكذا (أنزلا أذ لم ينزلا).
- 49- المني: هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة، ومني المرأة أصفر رقيق. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج 1/ ص 12.
- 50- أي محل اتفاق الفقهاء في المذهب الحنفي. العيني، البناية في الشرح الهداية، ط 1 / ج 1 / ص 331.
- 51- المقصود هنا: لم يجز غسلها لأنه بقاء العجين على أظفارها حال دون تمام الطهارة، لأنه بمقدورها أن تنزيل العجين ثم تتطهر.
- 52- كلمة (خماره) وردت في نسخة (ت) بالرسم القديم. "ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة لأخما بمنعان إصابة الماء الشعر ولا يجوز مسح المرأة على خمارها، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها أدخلت يدها تحت الخمار ومسحت برأسها، وبهذا أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا إذا كان الخمار رقيق ينفذ الماء إلى شعرها فيجوز لوجود الإصابة ، ولو أصاب رأسه المطر مقدار المفروض أجزأه مسحه بيده أو لم يمسه، لأن الفعل ليس بمقصود في المسح وإنما المقصود وصول الماء الى ظاهر الشعر وقد". الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2 / ج 1 / ص 5.
- 53- كلمة (الا) وردت في نسخة (م) بدون تشديد أي أن علامة الشدة ساقطة (محذوفة).
- 54- كلمة (الما) وردت في نسخة (م) بدون همزة بعد الألف .
- 55- "وأختلف في المقدار المفروض مسحه ذكره في الأصل ، وقدره بثلاثة أصابع اليد. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قدره بالربع وهو قول زفر، وذكر الكرخي والطحاوي عن أصحابنا مقدار الناصية ". الكاساني، ج 1 / ص 4.
- 56- كلمة (شات) وردت في نسخة (م)، والأصح كما أشرت في المتن.
- 57- المقصود إذا كانت المرأة على جنابة، ثم جاءها الحيض، ولها الخيار تغتسل أم لا، لأنها تكون في فترة حيضها ويجب عليها غسل بدنّها بعد انتهاء مدة حيضها.

- 58- المقصود هنا: حكم المسح على الخفين والتميم للمرأة والرجل سواء وهو جائز، للمقيم يوم وليله وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها. الكاساني، بدائع الصنائع، ج 1 / ص 7.
- 59- جملة (كالستر ما تكون) ساقطة في نسخة (م).
- 60- حرف الجر (في) وردت في نسخة (ت) هكذا في جانب. والمقصود هنا: " لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال اعتدلوا في السجود ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب". أنظر، ابو عيسى، الترمذي، سنن الترمذي، (باب: ذكر الحديث ما ورد في الاعتدال في السجود الصلاة، رقم الحديث 275، دار الغرب الإسلامي، ت: 1996م)، ج 1 أو ص 275، بإسناد حسن صحيح . وهذا في حق الرجل. فأما المرأة فينبغي أن تفتش ذراعيها وتنخفض ولا تنتصب كانتصاب الرجل وتلزم بطنها بفخذها لأن ذلك أستر لها". الكاساني، بدائع الصنائع، ج 1 / ص 210 .
- 61- يكره أذان المرأة. "لأن من صفات المؤذن أن يكون ذكراً، والمرأة إذا رفعت صوتها فقد ارتكبت معصية وإن خففت فقد تركت سنة الجهر، ولو أذنت للقوم أجزاءهم ولا تعاد لحصول المقصود وهو الإعلام، ويستحب الإعادة". الكاساني، ج 1 / ص 150.
- 62- وقوله (فلا بأس)"وأن كان الغالب استعمالها فيما تركه أولى لكنها قد تستعمل في المندوب". ابن عابدين، ج 1 / ص 81. والمقصود بعبارة المصنف أنّ إمامة الرجل للنساء بدون رجال جائزة.
- 63- كلمة (كان) وردت في نسخة (ت).
- 64- المقصود هنا: إن المرأة تصلح لإمامة النساء فقط، وينبغي أن تقوم وسطهن، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها أمت نسوة في صلاة العصر وقامت وسطهن، وأمت أم سلمة نساء وقامت وسطهن. ولأن مبنى حالهن على الستر وهذا أستر لها إلا أن جماعتهن مكروهة " الكاساني، بدائع الصنائع، ج 1 / ص 157. وابن عابدين، ج 1 / ص 388. والموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج 1 / ص 59.
- 65- كلمة (ثلاثة). وردت في نسخة (ت).
- 66- وقد وردت في نسخة (ت) حرف الجر (في). المقصود في هذه المسألة " أي أن محاذاة المرأة الرجل في الصلاة مطلقة يشتركان فيها تفسد صلاته، وقد نوى الإمام إمامة النساء ثم حادثه ، فسدت صلاته . فحكمنا بفساد صلاة الصفوف أجمع ، لحديث عمر موقوفاً ومرفوعاً إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - (أنه قال من كان بينه وبين الإمام نهر، أو طريق، أو صف من النساء ، فلا صلاة له). وقد جعل صف النساء حائلاً كالنهر والطريق، ففي حق الصف الذي يليهن من خلفهن وجد ترك التأخير منهم والحيلولة بينهم وبين الإمام بمن وفي حق الصفوف الأخر وجدت الحيلولة لا غير وكل واحد من المعنيين بانفراد علة كاملة للفساد". الكاساني، بدائع الصنائع، ج 1 / ص 239 - 240. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج 1 / ص 59.
- 67- كلمة (معين) وردت في نسخة (ت).

- 68- لقد وردت في نسخة (م) ليتوضا وفي نسخة (ت) ليتوضا ، في النسختين خطأ إملائي.
- 69- كلمة جائزة . وردت في نسخة (م) هكذا جائزة وهي من لغة قريش ، وفي نسخة (ت) هكذا جائزة وهنا خطأ إملائي. يشترط عند الحنفية موافقة نية المأموم نية الإمام، فلما خرج للحدث ليتوضأ؛ وأن يني على ما سبق ولذلك صلاته صحيحة، وأما إذا تقدمت إحدى النساء ليتوضأ بأمثالها ولم يقدمها الإمام فسدت صلاتهن جميعاً لمخالفة نية الإمام. الكساني، بدائع الصنائع، ج 1/ ص 240.
- 70- وردت كلمة (بقدمها) في نسخة (ت).
- 71- هذا: معناها، حاذيته محاذاة، أي بجانب الإمام. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، ص 126.
- 72- أداة (لا) ساقطة في نسخة (م).
- 73- كلمة (المسيلة) وردت في نسخة (م) وفي نسخة (ت) وردت (المسئلة)
- 74- جملة (فسدت صلاته) ساقطة في نسخة (م). والمعنى إنّ الرجل والمرأة إذا كانا مسبوقين في الصلاة، فإذا سلّم الإمام وقام الرجل والمرأة يقضيان ما فاتهما من الصلاة لا تفسد صلاته لأتّهما مسبوقين، وتفسد صلاة الرجل إذا وقفت المرأة بجانبه وكانا لاحقين، لأن كل واحد منهما منفرد وغير تابع لآخر. الكساني، بدائع الصنائع، ج 1، ص 240 - 241.
- 75- والمقصود أن الحنفية فرقوا بين الحرة والأمة ، وقالوا يجب ستر بدنّها ورأسها عند الصلاة سوى الوجه والكفين ، وإن كان الكشف قليل اجاز. وإن كان كثير، لا يجوز. كما قال عليه السلام: ((الحرة عورة مستورة)). وبينما الأمة لو صلت مكشوفة الرأس يجوز لأن رأسها ليس بعورة، وعورتها بطنها وظهرها في بعض روايات. الكاساني، بدائع الصنائع ، ج 1 / ص 219. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج 1 / ص 50.
- 76- هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه «الرأي» وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشد. ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء. وهو أول من دعي «قاضي القضاة» ويقال له: قاضي قضاة الدنيا!، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة. من كتبه «الخراج - ط» و «الآثار - ط» وهو مسند أبي حنيفة، و «النوادر» و «اختلاف الامصار» و «أدب القاضي» و «الأُمالي في الفقه» و «الرد على مالك ابن أنس» و «الفرائض» و «الوصايا» و «الوكالة» و «البيع» و «الصيد والذبائح» و «الغصب والاستبراء». شمس الدين، الذهبي، سير اعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، ت: 1427هـ- 2002م، ج 8 م ص 179. ابوبكر، البغدادي، تاريخ بغداد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ت: 1422هـ- 2002م، ط 1/ ج 4/ ص 268.
- 77- كلمة (به) . ساقطة من نسخة (م) .

78- كلمة (سنة) وردت في نسخة (م). "حملت المرأة صبيها وأرضعته لوجود حد العمل الكثير على العبارتين فأما حمل الصبي بدون الإرضاع فلا يوجب فساد الصلاة. لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي في بيته، وقد حمل أمامة بنت أبي العاص على عاتقه، فكان إذا سجدا وضعها ، وإذا قاما رفعها. أنظر، احمد بن شعيب، الألباني، صحيح النسائي، (ت: 1419هـ-1999م، باب: ذكر الحديث ما ورد حمل الصبي اثناء الصلاة، رقم الحديث 26)، ج 1 أو ص 710. ثم هذا الصنيع لم يكره منه - صلى الله عليه وسلم - لأنه كان محتاجاً إلى ذلك ، لعدم من يحفظه ، أو لبيان الشرع بالفعل ، أن هذا غير موجب فساد الصلاة. ومثل هذا في زماننا أيضاً، لا يكره، لو أحد منا فعل ذلك عند الحاجة، أما بدون حاجة ، فمكروه. "الكاساني، بدائع الصنائع، ج 1 / ص 241 - 242.

79- راهقت: معناها راهق الغلام مراقة قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد. الفيومي، المصباح المنير. ص 147.

80- الاستحسان: هو لاختصاص عامة ما أورد فيه من الأحكام بحسن ليس في غيرها ولكونها على وجه يستحسنها العقل والشرع. الكاساني، بدائع الصنائع، ج 5 / ص 118. احمد بن علي، الجصاص، الفصول في الأصول، (دار الكتب العلمية، بيروت، ت: 1420هـ-2000م)، ط 1 / ص 171.

81- كلمة (ويرخص) وردت في نسخة (ت). كراهية خروج النساء لصلاة العيدين (الفطر والأضحى) وكذلك الجمعة، كما قال عليه الصلاة والسلام: ((أربعة لا جمعة عليهم : العبد والمريض والمسافر والمرأة)). لأن المرأة مشغولة بخدمة زوجها وبيتها، وكذلك العذر في ترك خروجها إلى الجماعات، وسببه تغير أحوال الناس في هذا الزمان ، وقلة الورع، وكثرة الفساد وخروج المرأة قد يعرضها للفتنة، وخاصة إذا كان المسجد بعيد عنها، ولا يوجد معها محرم. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، أنظر صحيح البخاري، (ج 1 / باب الصلاة العيدين ص 91، وباب صلاة الجمعة ص 87، وباب صلاة الجماعة ص 62).

82- كلمة (أبيحنيقة) وردت في نسخة (ت) مركبة، "هو نعمان بن ثابت بن زوطا بن مرزبان، ولد عام (80) هـ في الكوفة إحدى مدن العراق الكبرى، سماه أبوه النعمان تيمناً بأحد ملوك فارس، فهو من أسرة فارسية ترجع الى أصول أفغانية موطنها الأصلي كابل بأفغانستان، وتوفي سنة [150] وهو ابن [70] سنة. الحافظ زين الدين، قطلوبغا ت (879)، تاج التراجم، (تحقيق ابراهيم صالح، دار المأمون للتراث، بيروت- لبنان، ص 113/64230)، ط 1 / ص 321. عبد القادر بن محمد، القرشي، الجواهر المضيئة، (دار هجر 1413هـ-1993م)، ج 1 / ص 49. سير أعلام النبلاء، ج 6 / 390.

83- كلمة (رحمه الله) ساقطة في نسخة (م).

84- صاحبيه هما: أبو يوسف ومحمد بن الحسن.